وان نذر يوما دخل قبل فجره وتاخر حتى تغرب شمسه وان نذر زمنا معينا تابعه
ولو الطلق وعدد افله تفريقه ولا تدخل ليلة يوم نذر كيوم ليلة نذرها ولا يخرج
المعتكف من معتكفه الا لما لا بد له منه كاتيانه باكل ومشرب لعدم من ياتيه
بهما وكقي بغتة وبول وغايط وطهارة واجبة وغسل متنجس يحتاجه والى جمعة
وشهادة لزمتاه والاولى ان لا يبكر لجمعة ولا يطيل الجلوس بعدها وله المشي على
عادته وقصد بيته لحاجته ان لم يجد مكانا يليق به بلا ضرر ولا منة وغسل
يده بمسجد في اناء من وسخ ونحوه لا بول وفصد وحجامة بانا فيه او في هوايه
ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة حيث وجب عليه الاعتكاف متتابعا ما لم
يتعين عليه ذلك لعدم من يقوم به الا ان يشترطه اي يشترط في ابتدا اعتكا
فه الخروج الى عيادة مريض او شهود جنازة وكذا كل قربة لم تتعين عليه وماله
منه بد كعشا ومبيت بيته لا الخروج للتجارة ولا التكسب بالصنعة
في المسجد ولا الخروج لما شا وان قال متى مرضت او عرض لي عارض خرجت فله
شرطه واذا زال العذر وجب الرجوع الى اعتكاف واجب وان وطي المعتكف
في فرج او انزل بمباشرة دونه فسد اعتكافه ويكفر كفارة يمين ان كان الاعتكاف
منذورا لافساد نذره لا لوطئه ويبطل ايضا اعتكافه بخروجه لما له منه بد
ولو قل ويستحب اشتغاله بالقرب من صلاة وقراءة وذكر ونحوها واجتناب
ما لا يعنيه بفتح اليا اي يهمه لقوله عليه السلام من حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه ولا باس ان تزوره زوجته في المسجد وتتحدث معه وتصلح راسه
او غيره ما لم يلتذ بشي منها وله ان يتحدث مع من ياتيه ما لم يكثر ويكره الصمت
الى الليل وان نذره لم يف به وينبغي لمن قصد المسجد ان ينوي الاعتكاف مدة
لبثه فيه لا سيما ان كان صايما ولا يجوز البيع والشرا فيه للمعتكف وغيره ولا يصح

## كتاب المناسك

جمع منسك بفتح السين وكسرها
وهو التعبد يقال تنسك تعبد وغلب اطلاقها على متعبدات الحج والمنسك
في الاصل من النسيكة وهي الذبيحة الحج بفتح الحا في الاشهر عكس شهر الحجة
فرض سنة تسع من الهجرة وهو لغة القصد وشرعا قصد مكة لعمل مخصوص

في زمن

في زمن مخصوص والعمرة لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت على وجه مخصوص
وهما واجبان لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولحديث عايشة يا رسول الله
هل على النسا جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد
وابن ماجة باسناد صحيح واذا ثبت ذلك في النسا فالرجال اولى اذا تقرر ذلك فيجبان
على المسلم الحر المكلف القادر اي المستطيع في عمره مرة واحدة لقوله عليه
السلام الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه احمد وغيره فالاسلام والعقل
شرطان للوجوب والصحة والبلوغ وكمال الحرية شرطان للوجوب و
الاجزا دون الصحة والاستطاعة شرط للوجوب دون الاجزا فمن كملت له
الشروط وجب عليه السعي على الفور ويأثم ان اخره بلا عذر لقوله عليه السلام
تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له رواه احمد فان زال
الرق بان عتق العبد محرما وزال الجنون بان افاق المجنون واحرم ان لم يكن
محرما وزال الصبا بان بلغ الصغير وهو محرم في الحج وهو بعرفة قبل الدفع
منها او بعده ان عاد فوقف في وقته ولم يكن سعى بعد طواف القدوم وفي اي او وجد
ذلك في احرام العمرة قبل طوافها صح اي الحج او العمرة فيما ذكر فرضا فيجزيه عن
حجة الاسلام وعمرته ويعتد باحرام ووقوف موجودين اذا وما قبله تطوع لم
ينقلب فرضا فان كان الصغير او القن سعى بعد طواف القدوم قبل الوقوف
لم يجزيه الحج ولو اعاد السعي لانه لا يشرع مجاوزة عدده ولا تكراره بخلاف الوقوف
فانه لا قدر له محدود ويشرع استدامته وكذا ان بلغ او عتق في اثنا طواف
العمرة لم تجزيه ولو اعاده ويصح فعلهما اي الحج والعمرة من الصبي نفلا لحديث
ابن عباس ان امراة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا فقالت الهذا حج
قال نعم ولك اجر رواه مسلم ويحرم الولي في مال عمن لم يميز ولو محرما او لم يحج
ويحرم مميز باذنه ويفعل ولي ما يعجزهما لكن يبدا الولي في رمي بنفسه ولا
يعتد برمي حلال ويطاف به لعجز راكبا او محمولا ويصحان من العبد نفلا
لعدم المانع ويلزمانه بنذره ولا يحرم به ولا زوجة الا باذن سيد وزوج
فان عقداه فلهما تحليلهما ولا يمنعها من حج فرض كملت شروطه وكل من ابوي